المحاضرة السادسة :النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

المحاضرة السادسة :النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

تفويض المرفق العام

تعريف تفويض المرفق العام

- **التعريف الفقهي:** هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وأية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية و غير مألوفة في القانون الخاص و أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام."

هو العقد الذي يتولى من خلاله شخص من أشخاص القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤوليته وبكل ما يحمله التسيير من أرباح و خسائر لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق و يتحمل بذلك كل المنشآت و الهياكل و التجهيزات الضرورية التي تسمح له بالاستغلال الأمثل و التسيير العادي للمرفق.

التعريف القانوني: لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات الرفق العام، بتعريف تفويض المرفق العام في معرض الباب الثاني الخاص بالأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، حيث نصت المادة 207 منه على انه " يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف و يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي.

الفرع الثاني: شروط تفويض المرفق العام

يشترط في تفويض المرفق العام جملة من الشروط أهمها:

- أن يكون احد طرفي العقد جهة إدارية عامة

- أن يرتبط و يتصل العقد بمرفق عام من حيث إدارته و تسييره و استغلاله
- اعتماد و إتباع وسائل القانون العام في إبرام العقد و تنفيذه بحيث يتضمن العقد شروطا استثنائية و غير مألوفة في عقود القانون الخاص
- وجود مانح للتفويض و صاحب التفويض و هما السلطة العامة و القطاع الخاص
- التوازن المالي و مدى ارتباطه بالقدرة التشغيلية للمرفق العام
- تواجد الرقابة على صاحب التفويض

أهداف التفويض :في السياق الإداري يشير إلى منح سلطة معينة أو صلاحيات محددة من قبل الجهة الإدارية العليا إلى جهة فرعية أو شخص معين للقيام بمهام معينة. وتتضمن أهم أهداف التفويض ما يلي:

*__تمكين السلطات الفرعية__: يمكن للتفويض تمكين الجهات الفرعية أو الأفراد من اتخاذ القرارات وتنفيذ الإجراءات بسرعة وفعالية دون الحاجة إلى التوجيه المباشر من السلطة العليا.

*__تخفيف العبء الإداري__: يمكن للتفويض تقليل الضغط على السلطة العليا من خلال تفويض بعض الصلاحيات والمسؤوليات إلى الجهات الفرعية، مما يسمح بتركيز الجهة العليا على المسائل الإستراتيجية والتخطيطية.

*__تعزيز الاستجابة والمرونة__: من خلال تفويض الصلاحيات، يمكن للجهات الفرعية التكيف بشكل أفضل مع التحديات والظروف المتغيرة، والتفاعل بسرعة مع الأوضاع الفعلية واتخاذ القرارات الملائمة بمرونة.

*__تحفيز الابتكار وتمكين الموظفين:__ يمكن للتفويض أن يشجع الموظفين على تطوير مهاراتهم واتخاذ المبادرة في أداء مهامهم، وبالتالي يمكن أن يعزز الإبداع والابتكار في سياق العمل.

أشكال التفويض:

تتنوع أشكال التفويض بحسب السياق الإداري ونوعية المهام المطلوبة، ومن بين أشهر أشكال التفويض:

التفويض الإداري الشامل :يتمثل في منح السلطة الفرعية صلاحيات واسعة لاتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات والإجراءات دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من السلطة العليا، مع الالتزام بإطار واضح للعمل.

التفويض المحدود :يشمل تحديد صلاحيات محددة أو مجموعة محددة من المهام التي يمكن للجهة المفوضة تنفيذها، مع الحفاظ على السلطة العليا للمراقبة والمتابعة.

التفويض المشروط :يتم تقديم التفويض بشرط تحقيق معايير محددة أو الالتزام بشروط محددة مثل تحقيق أهداف معينة أو الالتزام بمواعيد محددة.

التفويض المالي :يتمثل في منح صلاحيات لإدارة الميزانية والموارد المالية المحددة للقيام بالمصروفات واتخاذ القرارات المالية ذات الصلة.

التفويض الوظيفي :يتم تحديد صلاحيات محددة للجهات الفرعية بناءً على وظائفها المحددة داخل المؤسسة أو الجهة الإدارية.

طرق التفويض في المرفق العام الرياضي:

إن التشريعات المتعاقبة التي شهدتها الجزائر و التحولات الجديدة التي يعرفها المرفق العام الرياضي، خاصة لما جاء به قانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و النصوص التنظيمية و التطبيقية المرافقة له، قد تقرر الانسحاب التدريجي للدولة كمتدخلة في النشاط البدني و الرياضي خاصة في مجال إنشاء الهياكل و المنشآت القاعدية الرياضية و استغلالها و استعمالها بالإضافة للتمويل العمومي لها إلى فتح الباب أمام تفويض تسيير المرفق العام الرياضي في وجه الأشخاص الطبيعية و المعنوية العامة و الخاصة سواء عن طريق مشاطرة الاستغلال أو تشجيع التمويل أو حتى الاستثمار الخاص في هذا المجال، و في هذا الصدد سنحاول التطرق لأساليب تفويض المرفق العام الرياضي في الجزائر وفقا للقوانين المعمول بها.

أولا: وفقا للمرسوم الرئاسي15-247

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

لقد نصت المادة210 من هذا المرسوم بشكل عام على أن تفويض المرفق العام قد يأخذ عدة وضعيات و هذا حسب مستوى التفويض و الخطر الذي يتحمله المفوض و مدى رقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز، أو الإيجار، أو الوكالة المحفزة أو التسيير.

كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى غير تلك التي سنأتي على ذكرها فيما بعد وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم و هو الأمر الذي يخص المرفق العام الرياضي و خصوصيته.

الامتياز: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه و على مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام و يدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

الوكالة المحفزة: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير و صيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام و تحتفظ بإدارته

و يدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية و حصة من الأرباح، عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

التسيير: تعهد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض للمفوض له، بتسيير أو بتسيير وصيانة الرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام و تحتفظ بإدارته.

و يدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام و تحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز، فان السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

ثانيا: وفقا للمرسوم التنفيذي 91-419 المتضمن التنازل عن المنشآت الرياضية

ينص هذا المرسوم على أن تفويض المرفق العام الرياضي يكون عن طريق اتفاقية لصالح هيكل أو عدة هياكل الخاصة بالتنظيم و التنشيط الخاصة بالنشاط البدني و الرياضي، و يعهد فيه التنازل على استغلال المنشآت و الهياكل الرياضية لشخص معنوي أو مالك المرفق العام الرياضي من جهة و رئيس أو رؤساء الهياكل الرياضية المتنازل لها باستغلال هذه المرافق العام الرياضية وفقا لما يحتويه دفتر الشروط مرافق لموضوع الاتفاقية و هو ما يعد احد صور الامتياز بمواصفات خاصة تراعي خصوصية و نوع المرفق الرياضي.

المناجمنت العمومي الحديث:

أمام العجز الإداري و المالي الذي أصبحت تعاني منه المؤسسات على اختلاف أشكالها من خلال انتهاج ما سبق ذكره من طرق و أساليب في التسيير، أصبح من الضروري البحث عن بدائل و سبل أخرى تكفل التسيير العقلاني للمرافق و الموارد العمومية من خلال ترشيد النفقات العمومية و تخفيض الأعباء و التكاليف بمقابل تقديم خدمات أفضل و ذات جودة و نوعية للمواطنين، و لبلوغ الأهداف

أصبح جليا أمام الدولة و مؤسستها اقتراح تطبيق أسلوب يتماشى و الحداثة و يضمن بلوغ الأهداف فكان الاقتراح هو نقل الوسائل المطبقة في القطاع العمومي الاقتصادي الخاص و الأساليب المستعملة فيه إلى الإدارة العمومية القائمة على إدارة و استغلال و تسيير المرفق العام عموما و المرفق العام الرياضي خصوصا وهذا عن طريق ما يعرف بالمناجمنت العمومي الحديث.

التعريف الفقهي للمناجمنت:

لقد قام الفقيه فريدريك تايلور بتعريف المناجمت على انه"معرفة بالضبط ماذا تريد ثم تتأكد من أن الأفراد يؤدنه بأفضل طريقة ممكنة و بأقل تكلفة ".

أما الفقيه هنري فايول فعرف المناجمنت على« أنها إمكانية التنبؤ و تخطيط و التنظيم و إصدار الأوامر و التنسيق و المراقبة » .

أما التعريف الذي يتفق عليه غالبية الفقهاء فهو« أن المناجمنت هو عملية مركبة من مجموع العمليات (تنبؤ و تخطيط و تنظيم و قيادة و توجيه وتنسيق و رقابة) و هذا بغية وصول الأهداف المسطرة من المنظمة بأقل تكلفة ممكنة عن طريق استخدام الأمثل و الأنجع لكافة الموارد المتاحة».

الوظائف الأساسية المكونة لعملية التسيير(المناجمنت)

التخطيط: هو التقرير سلفا بما يجب عمله، و كيف يتم و متى و من الذي سيقوم به.

التنظيم: هو إمداد المؤسسة بكل ما يساعدها على تأدية وظيفتها.

التنسيق: هو العملية التي من خلالها يمكن للرئيس وضع ترتيب ينظم الجهد الجماعي لمرءوسيه و يضمن وحدة العمل في سبيل الوصول إلى الأهداف المسطرة و المشتركة.

القيادة: هي القيام بنشاط التأثير على الناس لكي يعملوا برغبتهم على تحقيق الأهداف المرغوبة.

المبادئ الأساسية في التسيير:

من اجل التطبيق الفعال للمناجمنت العمومي الحديث وجب التطرق لأهم المبادئ و الركائز الأساسية التي تدخل في ضمان التسيير الحديث و الفعال في المرفق العمومي و أهم هذه المبادئ نجد:

- **الشفافية**
- **المشاركة**
- **الشراكة**
- **الكفاءة و الفعالية**

المسير و وظائفه

يعتمد المناجمنت الحديث بصورة كبيرة على المورد البشري في تحقيق الأهداف التي يسمو لها، لذا فهو يرى فيها ضرورة و وجوب توفر صفات القائد في الشخص الذي يقود المنظمة، و أهم هذه الصفات سنأتي على ذكرها كمايلي:

- أن يكون يتمتع بروح التخطيط و التنبؤ للمستقبل.
- أن يكون قادرا على تحقيق الأهداف.
- القدرة على التحليل و الإقناع.
- تشجيع العمل و روح المبادرة.
- التمتع بروح الموضوعية و ديمقراطية الرأي.
- الالتزام بالنزاهة و الشفافية.
- الذكاء و سرعة البديهة.
- روح التواصل و الاتصال داخل و خارج التنظيم